



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السابع عشر

أحكام النجاسة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* الدُّبَابُ الواقع على النجس الرطب إذا جلس على ثوبٍ أو بدن شخصٍ وإن كان فيهما رطوبة مسريه

لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس.

\* إذا وقع الخرز الفأر في الدهن أو اليبس الجامدين

١. يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله

٢. ولا يجب الاجتناب عن البقية

← لأنهما جامدين.

\* المناطق في الجمود والميعان , أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو

جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

\* لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة

في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو

غيره من الفلزات في بوظقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول

رطوبة نجسة إليه من الخارج.

\* المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول

حكم والملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً.

\* إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد

يكتفى فيه بالمرّة ويبني على عدم ملاقاته للبول.

\* يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً

كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجُورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من

صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط، ولا يشترط فيما

يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[www.imamsadiq.tv](http://www.imamsadiq.tv)